

**نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار  
بنك أبو ظبى الأول مصر<sup>1</sup> (اطمئنان) لحماية رأس المال  
ذو العائد التراكمى**

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (723) بتاريخ 12/5/2016

تم اعتماد النشرة برقم (433) بتاريخ 12/5/2016

تحديث عام 2024



<sup>1</sup> تم تعديل اسم الصندوق بموجب موافقة الهيئة بتاريخ 7/7/2022

تحديث عام 2022 - 2023

- البند الأول: محتويات النشرة
- البند الثاني: سريانات النشرة
- البند الثالث: مقدمة وأحدث عمارة
- البند الرابع: الشكل القانوني للصندوق
- البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
- البند السادس: هدف الصندوق
- البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق
- البند الثامن: المخاطر
- البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
- البند العاشر: أصول الصندوق وامساك السجلات
- البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق
- البند الثاني عشر: مراقبا حسابات الصندوق
- البند الثالث عشر: مدير الاستثمار
- البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة
- البند الخامس عشر: أمين الحفظ
- البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق
- البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق
- البند الثامن عشر: شراء واسترداد الوثائق
- البند التاسع عشر: التقسيم الدوري
- البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات
- البند الحادي والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح
- البند الثاني والعشرون: الإقصاص الدوري عن المعلومات
- البند الثالث والعشرون: انقضاء الصندوق والتصفية
- البند الرابع والعشرون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار
- البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية
- البند السادس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال
- البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمانت وثائق الصندوق
- البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
- البند التاسع والعشرون: إقرار مراقبى الحسابات
- البند الثلاثون: إقرار المستشار القانوني



**البند الثاني: تعریفات هامة**

**قانون سوق رأس المال :** قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته،  
**اللائحة التنفيذية** للقانون سوق رأس المال الصالحة برجتب قرار وزير الاقتصاد والتخطيط رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديله.

**الهيئة:** الهيئة العامة للرقابة المالية  
**صندوق الاستثمار:** هو عاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية و يديره مدير استثمار متخصص مقابل أتعاب محددة.

**الصندوق:** صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول (اطمئنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي و المنشا وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية.

**اكتتاب عام:** طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق و يفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب العام في صحيفتين يوميتين واسعى الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 15 (خمسة عشر) يوماً على الأقل من فتح باب الاكتتاب إذا تمت تعطيله بالكامل.

**النشرة:** هي نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق التي يصدرها صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول (اطمئنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي و المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية بتاريخ 5/12/2016 والمنشورة في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعى الانتشار.

**المستثمر / حامل الوثيقة:** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتب) أو شراء الوثائق (المشتري) فيما بعد باستثناء الأشخاص الطبيعية أو المعنوية حاملي الجنسية الأمريكية.

**الجهة المؤسسة/البنك<sup>2</sup>:** هو بنك أبو ظبي الأول فروع مصر صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بال المادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

**الصندوق النقدي/ صندوق أسواق النقد :** هو صندوق استثمار يصدر وثائق مطالبات استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وآذون المغذاة وشهادات الأذخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى، وهو أحد الأدوات الاستثمارية المستحدثة ملخصاً للسياسة الاستثمارية المحددة بالبند السابع من النشرة.

**وثيقة الاستثمار:** ورقة مالية طبقاً لنص المادة (141) من اللائحة التنفيذية تتمثل جوهراً شائعة لحاملي الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بحسب ما يملكونه من وثائق.

٤٦١٦

**الاستثمارات:** هي كافة أصول الصندوق.  
**الأدوات المالية:** استثمارات الصندوق والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأدوات قصيرة الأجل مثل الودائع البنكية واتفاقيات إعادة الشراء بتنوعها وشهادات الاستثمار وشهادات الأذخار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية).

**الأوراق المالية** استثمارات الصندوق والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأسهم و حقوق الاكتتاب و شهادات الإيداع بتنوعها السندات والمسكوك بتنوعها وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة و الشخصيات الاعتبارية العامة وأنذون الخزانة ووثائق الصناديق الأخرى.

**اتفاقيات إعادة شراء آذون الخزانة:** هي اتفاقيات تتم بين مالك آذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار سيرته في آذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الآذون من المالك الأصلي بغض النظر إنعدامها له بسعر محدد متافق عليه بعد مدة محددة.

**صافي قيمة الأصول:** القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاريف ذات الصلة.

<sup>2</sup> تم المرافقة على تعديل اسم الجهة المؤسسة من البنك المركزي بتاريخ 1/2/2018

**قيمة الوثيقة:** يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس تنصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق بنهاية كل اسبر و التي سيتم الإعلان عنها في أصل جميع فروع الـ "الإضافة" التي نشر سعر الوثيقة شهرياً في جريدة صباحية بهمة ، بحسب الاشترا

**الاكتتاب:** هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة في البند السادس عشر من هذه الشارة.

**الشراء:** هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب الأولى حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث أنه صندوق مفتوح لدى أي فرع من فروع البنك طبقاً للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

**الاسترداد:** هو حصول المستثمر حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراوها طبقاً للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

**مدير الاستثمار:** الشركة المسئولة عن إدارة أصول و التزامات الصندوق وهي شركة اتش سي للأوراق المالية والاستثمار

**مدير محفظة الصندوق:** هو الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

**شركة خدمات الادارة:** شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة اصول الصندوق و عمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فندانا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م.


**أمين الحفظ:** الجهة المسئولة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق. **بنك قطر الوطني الأهلي**  
**الأطراف ذوي العلاقة:** كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق و منها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار ، البنك المودع لديه اموال الصندوق وأمين الحفظ و شركة خدمات الإدارة و مراقبي الحسابات والمستشارين القانونيين و وحدة اعضاء لجنة الاشراف على الصندوق و اعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين او كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى اي طرف من الأطراف السابقة و كذلك اي حامل وثائق تجاوز ملكيته نسبة 5% من صافي اصول الصندوق .  
يوم العمل: يقصد به يوم عمل رسمي بالبنك و التورصة معاً.

**الجامعة حملة الوثائق:** الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.  
**العضو المستقل في لجنة الإشراف على الصندوق:** هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الادارة التنفيذية للجهة الموسعة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية ليولاًه الأشخاص.

**الأشخاص المرتبطة:** الأشخاص الطبيعيون وأي من إقراهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والجمعيات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبيه أسههم أو حصص رأس مال لاحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصا واحدا. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار اليهـ.

**حماية رأس المال:** حماية القيمة الاسمية للوثيقة عند الاكتتاب او حماية القيمة الشرائية للوثيقة في حالة الشراء شريطة الاحتفاظ بها لمدة عام من تاريخ الاكتتاب او الشراء، وتكون السياسة الاستثمارية هي الآلية المتبعة لتحقيق ذلك طبقاً لما هو موضح بالسياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة.

تم موافقة الهيئة على الإصلاح بموجب بريدي الكتروني بتاريخ 24/4/2017



البند الثالث : مقدمة وأحكام عامة

1. قام مجلس إدارة بنك أبو ظبي الأول في دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب اجتماعه المنعقد في 16/12/2015 بتفويض الإدارة الإقليمية لفروع البنك بمصر في تشكيل لجنة للإشراف على الصندوق.
2. قام البنك باستئناء الصندوق بعرض استثمار أصوله بالازمة المالية والسوقية في السيادة الاستثمارية بالبنك الخاص بذلك في هذه النشرة ورقة لأحكام القانون والأنظمة التنفيذية.
3. تم تعيين مدير استثمار تكون لديه الخبرة والمقدرة لإدارة استثمارات وأصول الصندوق، وكذلك شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، ومراقبى الحسابات ويكون مسؤول عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم.
4. هذه النشرة دعوة للاكتتاب العام أو لشراء وثائق الصندوق.
5. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة الموسعة ومراقبى الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة العامة للرقابة المالية.
6. يتلزم لجنة الإشراف بتحديث النشرة كل عام على الأقل أو يتم تحديتها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أذواقه.
7. لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لاحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند السابع عشر من النشرة والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها.
8. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة الموسعة ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية فإذا لم يفلح الحل بالطرق الودية يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
9. إن الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق بعد قبوله لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار دون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
10. ويحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العذونين الموضحة في نهاية هذه النشرة، كما يسمى بـ "الإتمان" على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق الموضح بالبند الرابع من هذه النشرة وتحتضن النشرة لكافة المؤاعد الحاكمة لـ "الإتمان" لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الإحکام الواردة بقانون سوق رأس المال والاتفاقية التنفيذية والالتزامات الصادرة تجاههما.

البند الرابع : الشكل القانوني للصندوق

- اسم الصندوق:** صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر (اطمنان) لحماية رأس المال ذو العائد الثابت
- الجهة الموسعة:** بنك أبو ظبي الأول مصر
- الشكل القانوني للصندوق:** الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص للجهة الموسعة بمزاولتها وفقاً لأحكام القانون و بموجب موافقة البنك المركزي المصري والترخيص الصادر من الهيئة.
- تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:** رقم 723 بتاريخ 12/5/2016
- تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:** بتاريخ 26/11/2015 والمحذحة في 19/05/2016
- نوع الصندوق:** صندوق مفتوح لحماية رأس المال .
- مقر الصندوق:** 143 منطقة البنك - التجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - صندوق بريدي (278) التجمع الخامس - مصر
- السنة المالية للصندوق:** تبدأ السنة المالية في الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية.
- مدة الصندوق:** 25 عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى نهاية السنة المالية التالية.
- عملة الصندوق:** الجنيه المصري وهي العملة المعتمدة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد التوازن المالي و عند الاكتتاب / الشراء في وثائقه أو استردادها و عند التصفية.
- موقع الصندوق الإلكتروني:**

<https://www.fabmistr.com.eg/en/personal-banking/investments-funds/etmnan-fund>

<https://www.hc-si.com/ar/Sponsor/fab-etmnan/>



**البند الخامس: مصادر أموال الصندوق، والوثائق المصدرة منه****حجم الصندوق المستهدف و الوثائق المصدرة منه عند التأسيس:**

- حجم الصندوق المستهدف لثناء فترة الاكتتاب هو 107,000,000 (مائة مليون) جنيه مصرى عند التأسيس مقسمة على 1,000,000 وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة.
- اكتتب البنك في عدد 50 الف وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة وقيمة إجمالية 5 مليون جنيه كمبلغ مجنوب لا يجوز استرداده إلا في نهاية عمر الصندوق ونط大军 باقي الوثائق البالغ عددها 950 الف وثيقة للاكتتاب العام.
- يجوز زيادة حجم الصندوق إلى خمسين ضعف القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق وبالتالي يبلغ 5 مليون جنيه طبقاً لـ **الحكم المادة (١٤٧)** من اللائحة التنفيذية مع مراعاة الالتزام بالضوابط الصادرة من الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

**الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية البنك في الصندوق:**

- على الجهة المؤسسة الالتزام بتجنيب مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه على أن يستخدم المبلغ المجنوب في الاكتتاب في وثائق الصندوق، ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ أو التصرف فيه قبل انتهاء مدة الصندوق.



- يجوز للجهة أو الجهات المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنوب عن الحد الأقصى المشار إليه في جملة الأحوال يتزامن البنك بشروط ومواعيد الشراء والاسترداد الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

**القيمة الاسمية للوثيقة:** 100 (مائة) جنيه مصرى.

**الحد الأدنى والأقصى للمساهمة في الصندوق:**

- الحد الأدنى للاكتتاب أو الشراء لأول مرة 50 (خمسون) وثيقة.
- لا يوجد حد أقصى للاكتتاب أو الشراء.
- ويجوز للمستثمر التعامل مع الصندوق استرداداً وشراءً أثناء عمر الصندوق بوثيقة واحدة مع مراعاة أن الحد الأدنى للاحتفاظ بالوثائق هو وثيقة واحدة للبقاء كمستثمر في الصندوق.

يبلغ حجم الصندوق في 31/12/2022 مبلغ 10,027,696 جنيه موزع على عدد 502,201 وثيقة بقيمة سوقية 199,75093 لـ **الوثيقة**.

**البند السادس : هدف الصندوق**

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء استثماري يهدف لتحقيق عوائد مجزية مع حماية رأس المال المستثمر فيه بعد عام من تاريخ كل اكتتاب أو شراء عن طريق اتباع سياسة استثمارية تركز على أدوات تقنية قصيرة الأجل مع امكانية الاستثمار في سوق الأسهم بحد أقصى 25% من صافي أصول الصندوق و اتباع سياسة بيع الأسهم المستثمر فيها عند الخفاضن قيمتها السوقية عن الحد المذكور في السياسة الاستثمارية للصندوق، ولتحقيق ما تقدم يسمح الصندوق بالشراء والاسترداد الشهري في وثائق الاستثمار التي يصدرها طبقاً للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة ، ويقوم مدير الاستثمار بتوجيه أمواله للاستثمار في الأسهم و حقوق الاكتتاب و شهادات الابداع باتواعها و الانواع المالية قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والودائع البنكية و سكوك التمويل (متى أقرت ) و اتفاقيات إعادة الشراء و وثائق الصناديق التقديمة، وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار - بعد السماح بذلك الاستثمار للأشخاص الاعتبارية من قبل البنك المركزي المصري.

**البند السابع : السياسة الاستثمارية للصندوق**

في سبيل تحقيق هدف الصندوق المشار إليه بالبند السادس، يتبع مدير الاستثمار سياسة استثمارية تهدف إلى حماية رأس المال المستثمر في الصندوق شريطة عدم الاسترداد لمدة عام من تاريخ الاكتتاب أو الشراء.

٢٠٢٣-٢٠٢٤	تحديث
٢٠٢٣-٢٠٢٤	تحديث
٢٠٢٣-٢٠٢٤	تحديث



**أولاً: ضوابط عامة:**

١. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية ملبياً لتعليمات البنك المركزي المصري.
٢. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
٣. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لرأس الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمرة فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
٤. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المدخر وعدم التركيز.
٥. لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٦. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٧. يحظر على مدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
٨. لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدي عند الطلب بالنسبة التي يراها مدير الاستثمار.


**ثانياً : الحدود الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار :**

١. لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم و حقوق الاكتتاب و شهادات الإيداع بتواءها عن 25% من صافي أصول الصندوق.
٢. لا يقل نسبه ما يستثمره الصندوق في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدي عند الطلب مثل الودائع البنكية و الحسابات الجارية و أنون الخزانة المصرية و اتفاقيات إعادة الشراء عن 5% مع إمكانية استثمار حتى 100% من صافي أصول الصندوق في أنون الخزانة.
٣. لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات و المسكوك الحكومية و التغيرات إعادة الشراء للسندات عن 25% من صافي أصول الصندوق بشرط لا يزيد أجل استحقاقها عن عام.
٤. لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الصناديق النقدي و الصناديق المثلثة عن 25% من صافي أصول الصندوق.
٥. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 10% من صافي أصول الصندوق كفرد الذي يقل عن الحد الأقصى المسموح به قانوناً و ذلك للتوافق مع أهداف الصندوق.
٦. لا يسمح للصندوق الاستثمار في سندات الشركات.

**ثالثاً : الضوابط القانونية وفقاً لاحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية تشمل:**

- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق الاستثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- عدم جواز تنفيذ عمليات إقراض<sup>٤</sup> أوراق مالية بعرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحوذان من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لاحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول<sup>٥</sup> في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق ، و بمراعاة حكم البند (٦) من المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية .

وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً و اتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر .



<sup>٤</sup> تعديل تثريعي على اللائحة التنفيذية صادر في 2018/3/12  
<sup>٥</sup> تعديل تثريعي على اللائحة التنفيذية صادر في 2018/3/12



تحديث عام 2023-2024

**رابعاً : ضوابط سياسة حماية رأس المال :**

يقوم الصندوق باتباع سياسة استثمارية متحفظة تهدف لحماية رأس المال من خلال اتباع سياسة استثمارية تركز على أدوات نقدية قصيرة الأجل مع امكانية الاستثمار في سوق الأسهم بحد أقصى 25% من صافي أصول الصندوق و اتباع سياسة بيع الأسهم المستتر فيها عند الخلاف في قيمتها السوقية بـ 10% من القيمة شراؤها مع الالتزام بالحد الأقصى للاستثمار في الأسهم طوال الوقت.

**البند الثامن : المخاطر**

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير في الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً للتذبذب أسعار الأسهمارتفاعاً وهبوطاً في البورصة وقد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر. ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعاً لعدة عوامل، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما يلي والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة، فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

**1. المخاطر المنتظمة:** يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تحنيها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها، وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلفة دراساته الاقتصادية والتوقعات المستقبلية و بذلك عنابة الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بطرق متوفقة مارقة طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة، وفي قطاعات مختلفة.

**2. المخاطر غير المنتظمة:** هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في أحدى القطاعات أو في ورقة مالية يعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن الحد من تأثير هذه المخاطر بتوزيع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الأسهم وأنواع العائد الثابت للمستثمر فيها وعدم التركيز في القطاع واحد بالخبراء شركات غير مرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يتلزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردية بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية للقانون كما أن السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة تضمنت حد أقصى للاستثمار في الأوراق المصدرة عن جهة واحدة وحد أقصى للاستثمار في الأصدار الواحد لنفس الجهة و يطبق الصندوق سياسة إدارة مخاطر تحكم وقف الخسائر عند حدود محددة سلماً لتحقيق هدف حماية رأس المال الصندوق.

**3. مخاطر عدم التنويع والتركيز:** هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تتحقق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يتلزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للسياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة و النسب الاستثمارية الواردية بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية.

**4. مخاطر التضخم:** وهي المخاطر الناتجة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم وأدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

**5. مخاطر السيولة:** هي مخاطر عدمتمكن مدير الصندوق من تسليم بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لمداد طلبات الاسترداد، وتخالف إمكانية تسليم الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى الخفاض أو انعدام التداول عليها لفتره من الزمن والصندوق يستثمر في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقديه عند المطلب مما يخفض تلك المخاطر وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار بالاستثمار في أسهم الشركات الناشطة التي تتمتع بحجم تداول يومي مرتفع لتخفيف تلك المخاطر إلى الحد الأدنى. وتتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج عن عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له اثره على تقييم الوثيقة وطبقاً لما هو مشار اليه بينه مدير المخاطر الظاهر وفي هذه الحالة قد يلجأ مدير الاستثمار إلى الوقف المؤقت لعملية الاسترداد أو السداد الجزئي طبقاً لما هو مشار اليه بالبند الثامن عشر من هذه النشرة طبقاً للضوابط المحددة بالمادة (159) من اللائحة التنفيذية.

**6. مخاطر المعلومات:** تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمنع السوق المستثمر فيه بالإقصاء والشفافية، وحيث أن غالبية استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوازن قدر جيد من الإقصاء والشفافية والاستقرار، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية،

لذا - فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شئ فرصر الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتقادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

**7. مخاطر العملات:** تترجم مخاطر العملات عن الأداء، أداء تنفيذاً لـ "رسوة أوامر البيع والشراء" نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذلك عنابة الرجل الحريص مما يتربط عليه تأثير سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرئاسة البنك المركزي المصري وتطبيق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام كعامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العملات وذلك من خلال تسوية المعاملات على الأوراق المالية المستثمر فيها عن طريق إرسال تعليمات البيع والشراء لأمين الحفظ الذي يقوم بطبقة تلك التعليمات مع المندوب فعلياً ثم يقوم بالتسوية الفعلية على حساب المستندو طرفه.

**8. مخاطر التغيرات السياسية:** تتبعن الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول ، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية ، في الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري فقط مما يستتبع التأثر المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر .

**9. مخاطر تغير التوازن والقوانين:** وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على العائد من بعض القطاعات المستثمر فيها ، وسوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، ويتم مواجهة هذه المخاطر من خلال المتابعة للأحداث السياسية فضلاً عن المتابعة للتغيرات القانونية المتوقعة والاستفادة منها

**10. مخاطر التقييم:** هي تلك المخاطر التي تنتج عن التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للاستثمارات والقيمة العادلة لها خاصة في حالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتحمك بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للاستثمار وحيث أن مدير الاستثمار سوف يركز اهتمامه في الأدوات المصدرة عن القطاع المصرفي التي يسهل تقييمها وفقاً لما هو مشار إليه بالليند التاسع عشر الخاص بالتقييم الدوري ، أما عن الاستثمارات المرتبطة بسوق الأوراق المالية ف يتم تقييمها طبقاً لأسس التقييم التي يقرها مراقبى الحسابات و بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.


**11. مخاطر تغير سعر الفائدة:** وهي المخاطر التي تنتج عن التفاوت في القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة لارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء ويستثمر هذا الصندوق في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى الأدوات ذات العائد الثابت مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة عليها، بالإضافة إلى اتباع الإدارة النشطة والتي تعتنى بصفة أساسية على محوهه التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

**12. مخاطر الاستثمار (عدم السداد):** وهي المخاطر الثالثة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للأوراق المالية المستثمر فيها وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة.

**13. مخاطر الاستدعاء أو السداد المعدل:** وتمثل في مخاطر استدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباعدة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدب بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مع العلم ان الصندوق لا يستهدف الاستثمار في سندات الشركات.

**14. مخاطر الارتباط:** وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في قطاعات مرتبطة والتي تؤثر فيها نفس العوامل مثل أن يؤدي انخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم في نفس القطاع أو قطاعات أخرى مرتبطة علماً بأن السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها مدير للاستثمار تعتمد على سياسة التوزيع بهدف خفض مخاطر الارتباط و في جميع الأحوال لا يزيد الاستثمار في القطاع الواحد عن الحد المنصوص عليه في البند السابع من هذه النشرة.

**15. مخاطر ظروف قاهرة عامة:** وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الإسترداد(كلياً أو نسبياً) و هو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.



**البند التاسع : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة**

يتم الاكتتاب في و شراء وثائق الصندوق للمصريين والأجانب المقيمين داخل مصر وخارجها سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين ملِقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

**الاستثمار في الصندوق يناسب:**

المستثمر الذي يستهدف تحقيق عوائد مجزية على استثماره مع حماية رأس المال و يقبل تحقيق عائد يتنااسب ودرجة المخاطر المخضضة التي تتميز بها السياسة الاستثمارية التي تتبع حماية رأس المال مع الأخذ في الاعتبار العلاقة المباشرة بين درجة المخاطر والعائد المتوقع.

**البند العاشر: أصول الصندوق و امساك السجلات****الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:**

طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية لقانون تكون أموال الصندوق ونشطته مستقلة ومغفرة عن أموال الجهة المؤسسة ، وتفرد لها حسابات وثفاتر وسجلات مستقلة.

**الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو بديرها مدير الاستثمار:**

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق على أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للبنك أو بديرها مدير الاستثمار و في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث تبايناً يستدعي ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

**امساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله:**

- أ. يتولى البنك عمليات الشراء والاسترداد وإمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق بما لا يخل بالاختصاص الأصيل لشركة خدمات الادارة في امساك سجل حملة الوثائق.
- ب. ويتلزم البنك و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ج. ويقوم البنك ملتقي الاكتتاب بموافقة شركة خدمات الادارة في نهاية كل شهر من خلال الربط الالى بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمستثمرين و مستردي و تالق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية
- د. ويقوم البنك ملتقي الاكتتاب بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل شهر بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- هـ. وتنترم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل الى بحالمي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المتبعة فيه.
- و. وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- ز. كما يحق لكل حامل وثائق أن يطلب بيان (كشف) بالحساب الخاص به من أي فرع من فروع الجهة المؤسسة في أي توقيت آخر مقابل الرسوم المقررة لذلك من قبل الجهة المؤسسة

**أصول الصندوق:** لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المحقق وهو التقرير المكتوب فيه من قبل البنك المؤسس في الصندوق.

**حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودانتيه على أصول الصندوق:** لا يجوز لحامل الوثيقة أو ورثته أو دانتيه ، باى حجة كانت ، تخصيص أو تحويل أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق باى صورة، أو الحصول على حق لخاتصال عليها ، ولا أن يتداولوا باى طريقة كانت في إدارة الصندوق . ورثتسر حقوقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالشارة.

#### البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

##### **أولاً / التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:**

يعد بنك أبو طيب الأول أكبر بنك في دولة الإمارات العربية المتحدة وأحد أكبر المؤسسات المالية في العالم (المقيمة بالبنك المركزي المصري برقم 52 بتاريخ 23 يناير 1975)، حيث يقدم مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات والتجارب المصرفية المخصصة لتلبية احتياجات عملائه، ويسعى البنك من خلال العروض المصرفية الاستراتيجية التي يوفرها لتلبية احتياجات عملائه في جميع أنحاء العالم، ضمن مختلف مختبرات الأعمال المصرفية الرائدة التي تشمل الخدمات المصرفية للشركات والأفراد والاستثمار.



٤٦١٦٠

##### **الشكل القانوني:**

فرع بنك أجنبى مؤسس وفقاً لإحكام قانون الاستثمار رقم 43 لسنة 1974 او تطويراته وطبقاً لما هو مزبور به بالسجل التجاري رقم 39804 - مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة

##### **هيكل مساهمي البنك المؤسس:**

نسبة المساهمة	عدد الأسهم	الجنسية	المساهم
%99.999994	98,940,726	الإمارات	بنك أبو طيب الأول ش.م.ع
%0.000003	2	الإمارات	شركة أبو طيب الأول العقارية شركة الشخص الواحد ذ.م.م
%0.000003	2	الإمارات	شركة مسماك العقارية شركة الشخص الواحد ذ.م.م

الدعاية بسيدي ناجم
الإدارة العامة
Head Office

FABMISRT  
الدعاية بسيدي ناجم  
الإدارة العامة  
Head Office

## مجلس إدارة البنك المؤسس:

الرتبة	الاسم	النوع	المنصب	العنوان
1	معالي الدكتور / سلطان أحمد سلطان الجابر	الإمارات	رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع
2	السيدة / هناء عبد الواحد حسن محمد الرستماني	الإمارات	نائب رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع
3	السيد / محمد عباس حسن قايد	مصري	الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة المنتدب	بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع
4	السيدة / فتوح حمدان محمد سيف المزروعي	الإمارات	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع
5	معالي السيد / محمد حسن محمد حسن السويدي	الإمارات	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع
6	معالي السيد / سيد بصر شعبوب سيد شعبوب	الإمارات	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع
7	السيد / إبراهيم علي بهاء الدين محجوب سرحان	مصري	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع
8	معالي السيد / ياسر سيد أحمد عبد الحكيم القاضي	مصري	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع
9	السيد / سليمان محمود أحمد العرمومي	أردني	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع

وقد فرض البنك السيد الأستاذ / محمد عباس قايد - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب (بصفته) - في التعامل مع الهيئة وتمثل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

العنوان : الإدارة الإقليمية ( مصر ) 143 منطقة البنك - التجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - التجمع الخامس - صندوق بريدي (278) التجمع الخامس .

التليفون : 24075000 24077878

وهذا هو ثانى صندوق يرأسه بنك أبو ظبي الأول في دولة الإمارات العربية المتحدة في مصر .



ثانياً / الاشراف على الصندوق :

تحتفل الادارة الاقليمية لنفروع البنك بمصر باختصاصات الجمعيات العامة العادي وغير العادي وفقاً لتفويض الصادر لها من مجلس ادارة بنك ابوظبي الاول بالمركز الرئيسي والمشار اليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن اهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتوزير مرافق - الصندوق وقواعد توزيع ارباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.

يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، وبناءً على التفويض الصادر من مجلس ادارة البنك للسيد الاستاذ / احمد اسماعيل حسن مدير الاقليمي لنفروع البنك في مصر ، فقد قام الأخير بتعيين لجنة اشراف للصندوق توافر في اعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (163) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

ممثل للبنك المؤسس - رئيس لجنة الاشراف	أحمد مدنوح حسن محمود
عضو مستقل	ابو ياسر محمود جلال شاكر
عضو مستقل	محمد توفيق محمد عارف



مؤهلات الاعضاء المستقلين : مصريون سابقون - بالمعاش


بيان بصفاتي الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها اعضاء لجنة الاشراف :  
صندوق استثمار بنك أبوظبي الاول مصر (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي

٤٦١٦٠

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه للالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الادارة والتأكد من تنفيذها للالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعدل لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها.
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوانين المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهدأً لعرضها على الإدارة الاقليمية (والمنشورة بها اختصاصات الجمعية العامة) مرافقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند الثامن عشر من هذه اللائحة، وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
13. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات التقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل النفايات والسجلات الازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. تعيين المستشار القانوني للصندوق.

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.



**ثالثاً / التزامات البنك المؤسسة:**

1. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وائتماناته مفروزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرج للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعلى البنك إمساك الخاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
2. الإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
3. الإعلان عن قيمة الوثيقة في جميع فروع البنك على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الأسبوع السابق ويكون الإعلان عن هذا السعر الاسترشادي في جميع فروع البنك في أول يوم عمل من كل أسبوع.
4. تسيير الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد داخل وخارج جمهورية مصر العربية.
5. القيام بكلفة الأعمال الإدارية المرتبطة بشراء الوثائق واستردادها من قبل حملة الوثائق وكذلك إضافتها أو خصمها على حساب عمالء البنك الراغبين في الاستثمار في الصندوق و تعليتها على حساب الصندوق.
6. الاستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة في تلك النشرة.
7. الالتزام بالإصلاحات المنصوص عليها في البند الثاني والعشرون من هذه النشرة.
8. كوفضي جسم ذاتي اضافي لعمالء الصندوق الراغبين في ذلك وفقاً لتعرية الخدمات المصرفية بالبنك والضوابط التي يضعها البنك والبالغة ١٠٠٪ من رصيده في الصندوق مبادرة على الا تتحمل الوثيقة أي أعباء إضافية


**البند الثاني عشر : مراقب حسابات الصندوق**

٤٦١٨

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق من قبض للحسابات أو أكثر من بين المراجعين المعديين في السجل المعهود لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين :

السيد الأستاذ/ خالد رشد عبد ربه - مكتب / ار ام مصر  
 سجل الهيئة رقم (283)، سجل المحاسبين والمراجعين رقم (12733)، ويعتبر صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر (اطمئنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي هو الصندوق الثالث الذي يقوم بمراجعةه مع صندوق استثمار بنك الشركة المصرية الدولية الدولية الثانية وكذلك صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثاني التقديري  
 سجل مراقب حسابات الهيئة رقم (283)  
 العنوان: 22 شارع قصر النيل - وسط البلد ١١١١١ - القاهرة  
 التلفون: 23921714 - 23930850

ويعتبر صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول (اطمئنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي هو الصندوق الثالث الذي يقوم بمراجعةه.



الالتزامات مراقب حسابات الصندوق:

1. يلتزم مراقب الحسابات بإداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرافقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى انفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. في ضمن القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في بكل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. مراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الثالث عشر : مدير الاستثمار

٤٦٦٠

اسم مدير الاستثمار: شركة ايت سي للأوراق المالية والاستثمار

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: 147 - 2001/05/20

التأشير بالسجل التجاري: 47038 - استثمار القاهرة

رأسمال الشركة المصدر والمدفوع: 100 مليون جنيه مصرى

اعضاء مجلس الادارة:<sup>7</sup>اعضاء مجلس الادارة:<sup>8</sup>

السيد / حسين حسن شكري

السيد / علي حسين حسن شكري


السيد / هبة الله طارق

السيد / شريف محمد على احمد

السيد / ليلى احمد محمد عاشور

هيكل المساهمين:<sup>9</sup>

الاسم	نسبة الأسهم %	الجنسية
السيد / حسين حسن شكري	%69.49	مصرى
شركة ايت سي هولدينج	%30.49	مورشيوس
اخرون (مصريون)	%0.02	مصرى

<sup>7</sup> وفقاً لآخر تحديث لمجلس ادارة مدير الاستثمار في 31/12/2023<sup>8</sup> وفقاً لآخر تحديث لمجلس ادارة مدير الاستثمار في 31/12/2023<sup>9</sup> وفقاً لآخر تحديث لميكل مساهمي مدير الاستثمار في 31/12/2023

استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

من الاستئثار ليس متساهلاً بأي طرف من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وليس عضواً بمجلس إدارة أيٍّ منهم.

اسم المسئول عن ادارة محفظة الصندوق:

ويقوم على إدارة محفظة الصندوق الأستاذ/ وائل وجيه الذى يشغل منصب رئيس أدوات الدين، التحق بشركة أتش سي فى 2002 و يقود بإدارة عدد من صناديق الاستثمار التقديمة و أدوات الدين ، و له خبرة أكثر من 20 سنة فى مجال الاستثمار والأوراق المالية و إدارة الأصول .

**ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:**

**مختص اذ صناديق مدير استثمار**  
مدير الاستثمار شركة مختصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظة الاستثمار وتدبر حلية الصناديق  
التابعة.


1. صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري و التراكمي (صندوق أسهم)
  2. صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصري للسلولة ذو العائد اليومي التراكمي- الحصاد اليومي (صندوق نفدي)
  3. صندوق استثمار بنك قطر الوطني الاهلي الثالث ذو العائد الدوري التراكمي- تداول (صندوق أسهم)
  4. شركة صندوق استثمار مصر المستقبل ذو العائد الدوري التراكمي (صندوق أسهم)
  5. صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول- مصر الرابع - الثقة - صندوق متوازن مع توزيع جوانز(صندوق نفدين)
  6. صندوق استثمار بنك ابوظبى الأول مصر (الأول) للسلولة ذو العائد اليومي التراكمي- جستنوفي الاول (صندوق نفدي)

**المرأة الداخلي لمدير الاستثمار و التزاماته:**

يقوم السيد/ عمرو بركات رئيس الالتزام بالشركة بمسئوليّات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار، ويلتزم بالآتي:  
١- الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

2- الالتزام بمحظوظ الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تجتنباً لها او اي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك بما لم يتم مدير الاستثمار بيانه في اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

35355999 : ت: الاتصال بالمرأة الداخلية



١٥. وفقاً لآخر تحديث لاسماء و عدد المستأذنوق تحت الادارة في 31/12/2023

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

- يلتزم مدير الاستثمار بكلفة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى الأخص ما يلي:
1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
  2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهريّة بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
  3. الاحتياط بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
  4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
  5. اخطار كل من الهيئة ولجنة اشراف الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزاله اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مدير تقبله الهيئة.
  6. موافقة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.



وفي جميع الاحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق **وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.**

ضوابط عمل مدير الاستثمار:

1. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بهذه النشرة.
2. أن تكون قرارات الاستثمار منتفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
3. تجنب تعارض المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها بتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بصورة عادلة.
4. توزيع وتوجيه الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكلل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
5. مراعاة مبادئ الأمانة وحسن النية والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
6. موافقة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة في القانون بعد اعتمادها من أمين الحفظ.
7. الإفصاح الفورى عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
8. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
9. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
10. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
11. وضع القواعد الازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها على أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
12. يلتزم بإيداع المبالغ المطلوبة لموافقة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.
13. الالتزام بكلفة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
14. التعاون مع شركة خدمات الإدارة فيما يخص تزويدها ببيانات الازمة للقيام بمهامها الواردة بالبندين الرابع عشر من هذه النشرة.



يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية:


- 1- اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبيقة وفقاً للأحكام الواردة بالفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية.
  - 2- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
  - 3- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضمنها الهيئة.
  - 4- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
  - 5- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الاستثمار في صناديق أسواق النقد.
  - 6- تنفيذ العمليات من خلال إشخاص مرتبطة دون الفحص مسبق للجنة الإشراف على أعمال الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
  - 7- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحدها الهيئة.
  - 8- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتّهام أو تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.
  - 9- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
  - 10- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
  - 11- مزاولة أي أعمال مصرفيّة باسم الصندوق، وبصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كتابته في الوفاء بيده.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.



٦٢٠

حدود تعامل مدير الاستثمار باسم الصندوق:يجوز لمدير الاستثمار القيام بالأعمال التالية:

- 1- التعامل باسم الصندوق في ربط أو تسليم الأوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية سواء لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري و لدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على الأسهم و حقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بأنواعها الخاصة بالشركات المدرجة في البورصات المصرية و شهادات الاستثمار وشهادات الأدخار وأنون الخزانة والمصرف بالانواعها والسداد المسروق بالاستثمار فيها وكذلك أدوات الدين الأخرى المسروق بالاستثمار فيها ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى و ما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية باسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادره من مدير الاستثمار للجهة المعامل معها.
- 2- تمثل الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، وكذلك في جماعات حملة الأوراق المالية ، ومارسة حق الاكتتاب عند زيادة رؤوس أموال الشركات.
- 3- يجوز اجراء كافة انواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالتنمية والأوراق المالية المستمرة في الصندوق .
- 4- يجوز ارسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- 5- التعامل باسم الصندوق مع شركة مصر للمقااصة والإيداع و القيد المركزي وذلك للحصول على اي معلومات متعلقة بالصندوق، كما تلتزم الجهة المؤسسة بالخطار شركة مصر للمقااصة والإيداع و القيد المركزي في حالة تغير مدير الاستثمار



البند الرابع عشر ، ترکا خدمات الادارة

اسم الشركة: شركة فنداتا خدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م) ، والمكان مقرها الرئيسي في 54 شارع التور (مشيل بالخوم سابقاً)  
**الشكل القانوني:** - شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (605) لسنة 2010  
**التأشير بالسجل التجاري:** سجل تجاري رقم (203445) الجريدة  
**رأس المال الشركة المصدر والمدفوع:** 2 مليون جنيه مصرى

**اعضاء مجلس الادارة:**

رئيس مجلس الادارة  
 عضو مجلس الادارة المنتدب  
 عضو مجلس إدارة  
 عضو مجلس إدارة  
 عضو مجلس إدارة  
 عضو مجلس إدارة

1. الأستاذ / مصطفى رفعت مصطفى القطب
2. الأستاذ / محمود فوزي عبد المحسن
3. الأستاذ / شريف محمد ادهم
4. الأستاذ / ياسر احمد مصطفى احمد عمار
5. الأستاذ / ايمن احمد توفيق
6. السيدة/ دعاء احمد توفيق عبد الحميد



% 99.8  
بنسبة  
% 0.10  
بنسبة  
% 0.10  
بنسبة

1. السيد/ مصطفى رفعت مصطفى القطب
2. السيد/ ايمن احمد توفيق عبد الحميد
3. السيدة/ دعاء احمد توفيق عبد الحميد

٦١٦

**استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:**

بناء على ما سبق فإن شركة خدمات الادارة هي مستقلة عن الصندوق والجهة المرسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

**خبرات الشركة :**

شركة فنداتا هي شركة متخصصة في خدمة صناديق الاستثمار للسوق المصري والعربي وهي تأسست سنة 2010 مع بداية تفعيل القانون لشركات خدمة الادارة و حيث ان مؤسسي الشركة لديهم خبرة طويلة من الناحية المالية والتكنولوجية في هذا المجال تربو على نحو 25 سنة وذلك لتقديم الفضل وأحسن خبرة في هذا المجال إلى البنوك المصدرة لصناديق الاستثمار.

فقد داتا لديها الكفاءات المتخصصة ذات الخبرة الواسعة في الاستشارات الخاصة بصناديق الاستثمار ومراجعة حساباتها وعمليات التدقيق والحركة والمرافقة الداخلية باستخدام احدث التقنيات التكنولوجية والإدارية. وتتولى الشركة تقديم خدماتها إلى عدد من صناديق الاستثمار المتعددة العالمية في السوق المصري.

**تاريخ التعاقد:** 2015/12/15

**التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:**

١. إعداد بيان يومي بعد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وباطر الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
٢. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
٣. الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق.
٤. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
٥. إعداد وحفظ سجل ألي يحتمي وثائق الصندوق، وبعد سجل حملة الوثائق قريله على ملكية المستثمرين للوثائق المتداولة فيه، كما تلتزم الشركة بتذويب البيانات التالية في هذا السجل :-
  - أ. عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري .
  - ب. تاريخ القيد في السجل الآتي .
  - ج. عدد الوثائق التي تخصل كل من حملة الوثائق بالصندوق.
  - د. بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- ٦ - اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبين حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
- ٧ - تمكن مراقبين حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر و المستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يتلزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلوبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهم لها.



وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عناء الرجل الحريص في قيامها بأصولها وخصوصية عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وبما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الادارة بمهام اضافية طبقاً للتعهد: ٤٦٦٠

- ١- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه.
- ٢- تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الادارة طبقاً للائحة التنفيذية للقانون و كذلك تعليمات الهيئة.

**البند الخامس عشر : أمين الحفظ**

اسم أمين الحفظ: بنك القاهرة ١١

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

العنوان: شارع دكتور سلطني أبو زهرة مدينة نصر خلف فندق سونينا

**استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة:**

أمين الحفظ من غير المرتبطين بأي من الصندوق أو مدير الاستثمار أو شركة خدمات الادارة أو أي من الأطراف المرتبطة بهم.

**التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:**

- أ. الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ب. الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- ج. الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- د. الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن

<sup>١١</sup> بموجب موافقة الهيئة بتاريخ 29/10/2023

تحديث عام 2023-2024



**استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة:**  
يقر أمين الحفظ والجهة الموسعة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافق في الضوابط المشار إليها المنصوص علىها بالقانون ٩٥/١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٤

#### **الالتزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:**

- يلزム أمين الحفظ بكافة المستويات التي يجب القيام بها ، ويعنى الالتزام بما يلى:
- هـ. الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستمر الصندوق أمراؤه فيها.
- وـ. الالتزام بتقديم تقرير دوري للهيئة كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية.
- زـ. الالتزام بتحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- حـ. الالتزام بكافة القراءات التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

#### **البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق**

##### **حقوق الوثائق:**

تتمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي قيمة أصول الصندوق حيث يقتصر شرائها أو استرداد قيمتها فقط من خلال البنك الموسس وفروعه، وتتحول الوثائق لحامليها حقوقاً متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكونه من وثائق وكذلك عند التصفية. مع العلم أن السياسة الاستثمارية التي يتبعها الصندوق تهدف إلى حماية رأس المال في حالة بقاء المستثمر في الصندوق لمدة ١٢ شهر.

ولا يجوز تداول الوثائق بالشراء أو البيع بين أصحابها مباشرة .١. البنك متلقٍ طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد: بنك أبو ظبي الأول وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

٢. **الحد الأدنى والأقصى للأكتتاب في الوثائق:** يكون الحد الأدنى للأكتتاب أو الشراء لأول مرة ٥٠ (خمسون) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للأكتتاب / الشراء.

٣. **كيفية الوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها / المشترأ:** يجب على المكتب / المشتري أن يقوم بالوفاء بكل ما يلزم قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراء فور تقديم طلب الاكتتاب / الشراء طرف البنك طبقاً للقيمة الأساسية بعد الإكتتاب في طبقاً لقيمة الوثيقة في نهاية يوم تقديم طلب الشراء عند الشراء.

٤. **احقية الاستثمار:** يحق الاكتتاب والشراء في وثائق صندوق الاستثمار المصريين والأجانب سواء كانوا اكتتاباً طبيعيين أو معنوين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

٥. **مصاريف الاصدار أو الاكتتاب:** البنك الحق في الحصول على عمولة اكتتاب / شراء لا تتعدي ١% من قيمة الاكتتاب / الشراء تحصل من عاملاته مباشرة وفقاً للتعرية الخدمات المصرفية بالبنك و الضوابط التي يضعها على إلا يتم استقطاع أي مبالغ من قيمة الأصول المستثمرة في الصندوق.

٦. **المدة المحددة للت喪ي الاكتتاب:** يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد القضاء ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحفتين مصريتين يومياً واسعى الانتشار ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد ١٥ (خمسة عشر) يوماً على الأقل إذا تمت تعطية قيمة الاكتتاب بالكامل.

٧. **طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:** تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بحسب ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بباقي قيمة أصول الصندوق عند التصفية.

٨. **الاكتتاب في شراء وثائق الصندوق:** يتم الاكتتاب في / شراء وثائق الاستثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقٍ الاكتتاب متضمنة المعلومات الواردة بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

٩. **تفطية الاكتتاب:**

- إذا انتهت المدة المحددة للأكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها للأكتتاب البالغ قيمتها ١٠٠ مليون جنيه يجوز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالإكتفاء بما تم تفطيته من الوثائق بشرط لا يقل عن ٥٥% (خمسين في المائة) من مجموع الوثائق المصدرة ، و في هذه الحالة يجب تغير جميع مستندات الصندوق بما يتناسب مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.

- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للحالة السابقة أو كان عدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أقل من ٥٥% (خمسين في المائة) وعلى البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها.



- يجوز قبول اكتتابات حتى مبلغ مائتين و خمسين مليون جنيه وهو خمسين ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق والبالغ قيمتها 5,000,000 (خمسة ملايين) جنيه مصرى ، وذلك مع مراعاة إخطار الهيئة وفقاً للمضوابط الخاصة بزيادة حجم الصناديق.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن عدد اثنين مليون و نصف وثلثة بقيمة اسمية 100 جنيهها رقمية إجمالية مائتين و خمسين مليون جنيه ، يتم توزيع الرسان "أشرف" على المكتتبين كل بنسبه ما يكتتب به ، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

#### البند السابع عشر : جماعة حملة الوثائق

##### أولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكليفها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة المنشآت وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية، ويحدد البنك المزود للصندوق ممثل له لحضور اجتماعات الجماعة والتوصيات على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي يملكها.

##### ثانياً/ تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر في القرارات لجنة الإشراف طبقاً لأحكام المادة 164 من اللائحة التنفيذية:



٦١٦٠

- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- الموافقة على تغير مدير الاستثمار.
- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة وم مقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتعرض على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة حملة الوثائق.
- تعديل قرارات توزيع أرباح الصندوق.
- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه التسرا.

و كذلك الموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة 173 من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992 على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة والمحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014 . وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نفذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

#### البند الثامن عشر : شراء و استرداد الوثائق

##### استرداد الوثائق (شهري)<sup>12</sup>:

- يجوز لأى مكتتب في الصندوق أن يسترد بعض أو جميع وثائقه بالتقديم بطلب الاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية ليوم العمل الاخير من كل شهر حتى الساعة الثانية عشر ظهرأً لدى فروع البنك المزود للصندوق ويعين حضور حامل الوثيقة أو الوكيل عنه بصورة قانونية لإيداع طلب الاسترداد وتحسب قيمة الوثائق على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للساعة المشار إليها بالبند (١٩) من هذه النشرة.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد ويلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومى عمل من تاريخ طلب الاسترداد.
- لا يوجد مصاريف أو عمولات استرداد.

<sup>12</sup> تم مراعاة الهيئة على الإصلاح بموجب بروتوكول رقم ٢٤ بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٧



4. يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة .  
 5. لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد المطلب وبما يتفق وأحكام القانون .

**الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد:**

يُحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل غالبية الرجل العريض بالاقتراض بالفضل شروط ممكبة بالسوق.

وكلما متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى تقديرية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- إنخفاض تكلفة الاقتراض عنتكلفة تسليم إستثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معه من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الإشراف على الصندوق.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي المصري

**وقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقاً لأحكام المادة 159 من اللائحة التنفيذية:**

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار ، في المطر وفقاً لـ الاستثنائي ان يقرر السداد التسبي او وقف الاسترداد مؤقتا ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة الهيئة ذاتها ملائمة مدة الوقف او نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

وتحت الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ تقديرية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة .

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك ، وأن يكون ذلك كله بإجراءات مؤقتة ، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف .

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك .

**شراء الوثائق (شهري):**

1. يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة في آخر يوم عمل من كل شهر حتى الساعة الثانية عشر ظهراً بفروع البنك الموسس للصندوق على أن يتم تسوية قيمتها في يوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء .
2. يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال البنك وفروعه طبقاً لأحكام المادة (٤٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بشأن زيادة حجم الصندوق .
3. للبنك الحق في الحصول على عمولة اكتتاب / شراء لا تتعدي ١% من قيمة الاكتتاب / الشراء تحصل من عمالاته مبادرة وفقاً لتعريفة الخدمات المصرفية بالبنك و الضوابط التي يضعها على الألا يتم استقطاع أي مبالغ من قيمة الأصول المستمرة في الصندوق .
4. ويتم شراء وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المشتراء في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة .
5. في جميع الأحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الإخلال بأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية .

(٢)	قرار مجلس إدارة الشركة (٢٠٢٣)
(٣)	بيانات التأمين (٢٠٢٣)
(٤)	بيانات الائتمان (٢٠٢٣)

**البند التاسع عشر : التقييم الدوري**

بمراجعة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لاصافي اصول الصندوق يتم تقييم اصول الصندوق يومياً بواسطة شركة خدمات الادارة بهدف تحديد القيمة الشرائية والبيعية للوثيقة في نهاية يوم العمل.<sup>13</sup>

**احتساب قيمة الوثيقة :**

- تتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صالح قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:
- (اجمالي اصول الصندوق - اجمالي الالتزامات) مقسماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

**ا - اجمالي اصول الصندوق تتمثل في:-**

1. اجمالي التكدي بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. اجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالتالي:

أ. الاوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على اساس اسعار الاقلال السارية وقت التقييم على انه يجوز في حالة الاوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معينة وقت تقييمها او مضى على اخر سعر معلن ثلاثة اشهر او تداولاتها محدودة وغير شفافة ان يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمعاراة الحالات الواردة بالعادة الثانية بالبند 1 من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعنة بأحد

المشتررين المليين المستثنين المرخص لهم من قبل الهيئة ) وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الاخرى تقيم على اساس اخر قيمة استردادية معلنة او تقييم الوثيقة.

دون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافة اليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعادل المحاسب على اساس سعر الشراء .

السندات تقيم وفقاً للتبريب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية .

شهادات الاذخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافة اليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف العائد اليهما اقرب وحتى يوم التقييم .

ز. السكريك مقدمة طبقاً لسعر الإقلال الصافي مضافة إليها العائد المستحق عن الفترة من اخر كربون و حتى يوم التقييم .

ح. يضاف إليها قيمة باقي عناصر اصول الصندوق .

4. اجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصوصاً منها عمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة .

**بـ اجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلى:**

1. اجمالي الالتزامات التي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة اخرى .
2. حسابات البنك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة تتحققها .
3. المخصصات الواجب تكوبتها لمواجهة التزام حال ويمكن تغيره بدرجة يعتمد عليها ونتائج عن احداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوبتها لمراجحة الحالات الخاصة والناتجة عن توقيف مصدر السندات او السكريك المستثمر فيها عن السداد و كذلك المخصصات المكونة بعرض التحوط من اخطار السوق شريطة ان تكون وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبما يقره من اقساها الحسابات .

<sup>13</sup> تم موافقة الهيئة على الاصلاح بمرجع الكتروني بتاريخ 24/4/2017



4. المصاريف المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من: أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب الجهة المؤسسة وشركة خدمات الإدارة ومصاريفات رسوم حفظ الأوراق المالية و العمولات المصرفية ومصاريفات التسويق واعلان و النشر وأتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الإشراف و مرافق الحسابات والمستشار القانوني والضريبي ان وجدا وكافة المصاريفات الإدارية وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
5. إجمالي عطيات الشراء التي لم يتم تحريرها بعد محصلة بعمولات السيرة وكافة العمولات و الرسوم المرتبطة.
6. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.
7. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأى مخصصات متعلقة بالضرائب.

**جـ. الناتج الصافي (ناتج المعادلة)**

يتم قسمة صافي ناتج اليندين السالبين (إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

**البند العشرون : أرباح الصندوق والتوزيعات****كيفية التوصل لأرباح الصندوق:**

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بفرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسالية المحقة الناتجة عن بيع/استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح الغير محقة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

**وللوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:**

نخسائر الرأسالية المحقة الناتجة عن بيع/استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.

نخسائر الغير محقة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

نصيب الفترة من: المصاريفات الغلبلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصاريفات والعمولات المصرفية و عمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصاريفات التمويل وأى فوائد دائنة وأى مصاروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأى اتعاب وعمولات أخرى لمرافق الحسابات والمستشار القانوني والضريبي ان وجدا وأى جهة أخرى يتم التعاقد معها وأى أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.

نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوبتها.

نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية:

نصيب الفترة من المصاريفات الإدارية الأخرى.

- التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:**
- الصندوق ذو أرباح تراكمية ولا يقوم بتوزيع أرباح و إنما يعاد استثمارها في الصندوق وتحمل الارباح على قيمة الوثيقة المعطاة.



FABMISRT  
الادارة العامة  
Head Office

### المقدمة

#### المبدأ الحادي والعشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح

- يتلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأوصي بالسماح على مدير الاستثمار القيام بها تمازجاً بال المادة (183) الفقرة (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبندين 13 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:
- يتلزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة الموسعة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- يجوز لمدير الاستثمار اجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركة اتش سي لتداول الاوراق المالية (ش.م.م.) وهي أحد الأطراف المرتبطة به ، علماً بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقاً لنفس الشروط والأحكام المنظمة لمعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق .
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى متشاءأ أو مداراة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما خدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق في صناديق المؤشرات.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أو رافقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارة أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أو رافقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالاصحاحات المشار إليها بالبندين 22 من هذه النشرة الخاصة بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يتلزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقواعد المالية رباع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الانهيارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذات العلاقة على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطرق إلى تعارض في المصالح أو تعيير من عقود المعاوضة . مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - وبعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقواعد المالية الفصحى كامل عن تلك التعاملات، على أن يتلزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.



٢٠٢٣

#### تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69) لسنة (2014) ، بال المادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق لسوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف المرتبطة بهم بمخالفته المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشترأه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متنقلاً طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .



(٢)



FABMISRT

الإسكندرية - مصر

الإدارة العامة

Head Office

### البند الثاني والعشرون : الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حمولة الوثائق ملبياً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الآخرين ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- 1- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- 3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديره لحملة الوثائق.

### ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمراكزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

### الإفصاح بالبيانات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق التقنية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مقدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك الموزس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات ومسكوك التمويل المستمر فيها رقم القرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتحبب أي تعارض للمصالح عند تعيينهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللبرامج الداخلية الخاصة بالشركة.



### ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

- 1- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تتصفح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة ببناء على القوائم المالية التي تهدأ شركات خدمات الإدارة ، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- 2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرافقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة الممثلة للصندوق ، وللهيئه محصن الوثائق والتقرير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها و يتطلب من لجنة الإشراف تكيف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تفرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتفصيل الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.



FABMISRY  
الجهاز المركزي للنفط  
Head Office

**رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:**

الإعلان في أول يوم عمل من كل أسبوع في جميع فروع البنك على أساس اقل يوم العمل السابق بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام بالموقع الإلكتروني

<https://www.fabmisr.com.eg/en/personal-banking/investments-funds/etmnan-fund>

نشر سعر الوثيقة شهرياً في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار وينتقل الصندوق مصاريف النشر

**خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:**

- يتلزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتنمية لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية السنوية
- يتلزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتنمية لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

**سادساً/ المراقب الداخلي:**

موازاة الهيئة بيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- [1] مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون والأنظمة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
  - [٢] أفراد يهدى التزام مدير الاستثمار بسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيد الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم تجنبه طبقاً لآراء أسباب المخالفات خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- مذكور وأوجود أي شكاوى متعلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراءات المقترنة بشأنها

**البند الثالث والعشرون: انقضاء الصندوق والتصفية**

٤٦٠

طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقض الصندوق إذا انتهت مدة وتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أُسن الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.


ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم اخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقابل نسبة الوثائق المملوكة لهم.

وتسرى أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحة التنفيذية.

**البند الرابع والعشرون: قنوات تسوير وثائق الاستثمار**

يعتمد الصندوق في تسوير وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- البنك المزمن وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية.
- يجوز للجهة المرسسة عقد اتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي مصرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية شريطة موافقة الهيئة المسبقة على ذلك ، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى علاء تلك البنوك أو علاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه. ولا يتم تحويل الصندوق بأي أتعاب إضافية نتيجة لتلك التعاقدات.



**البند الخامس والعشرون : الأعباء المالية****أتعاب مدير الاستثمار:**

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٥٪ (نصف في المائة) سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق تحسب وتحجب أسبوعياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

 **العمولات الإدارية للبنك:**

ينتلاصي البنك عمولات بواقع ٠,٦٪ (ستة في الألف) سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق نظير الخدمات الإدارية للصندوق وتحسب هذه العمولات وتحجب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه العمولات من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**عمولات الحفظ:**

ينتلاصي أمين الحفظ عمولة حفظ مركزى بواقع ٠,٠٣٪ (ثلاثة في العشرة ألف) سنويًا من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق وتحتفظ بها لديه شاملة كافة خدمات أمانة الحفظ فقط، تحسب هذه العمولة وتحجب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**أتعاب شركة خدمات الإدارة:**

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع ٠,٠٢٪ (اثنين في العشرة ألف) سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق بحد أدنى خمسة عشر ألف جنيه مصرى تحسب وتحجب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.  
يتحمل الصندوق التكالفة الفعلية مقابل إرسال كشف حساب العملاء الذى ترسل كل ربيع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة.  
يتتحمل الصندوق خمسة آلاف جنيه ( ٥٠٠٠ ) تدفع سنويًا مقابل تولي الشركة مهام إعداد القوائم المالية النصف سنوية

**أتعاب السادة مراقبين حسابات الصندوق:**

يتحمل الصندوق أتعاب اجمالية بحد أقصى مقابل مراقبة حساباته قدرها ٥٥٠٠٠ (خمسة و خمسون ألف) جنيه مصرى سنويًا وترافقه سنويًا على لا تزيد عن ٦٤٠٠٠ (اربعة و ستون ألف) جنيه مصرى سنويًا إلا بموافقة جماعة حملة الوثائق.

**أتعاب المستشار الضريبي:**

في حالة التعاقد مع مستشار ضريبي لا تزيد التغطية على ١٠٠٠٠ جنية سنويًا إذا ما دعت إليه الضرورة

**أتعاب المستشار القانوني:**

تعتبر أتعاب المستشار القانوني جزء من العمولات الإدارية للبنك المنصوص عليه أعلاه.

**مصاريف الاكتتاب و الشراء و الاسترداد:**

- قد يتحمل المكتتب / المشتري قيمة العمولة المشار إليها بالبند السادس عشر على لا يتم استقطاع أي مبلغ من قيمة الأصول المستمرة في الصندوق.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للاسترداد.

**مصاريف الدعاية والتوصيق:**

يتحمل الصندوق مصاريف دعاية لا تزيد عن ٠,٥٪ سنويًا (نصف في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق وتنلاصها - البنك مقابل التكاليف الدعاية الفعلية التي يتحملها البنك من خلال حملاته الدعاية والتوصيقية وإعداد التسويات الترويجية المتواصلة لدعم الصندوق و ذلك مقابل الفواتير والإصالات والمطالبات للدالة على هذه التكاليف ، وفي حالة تعدد تلك المصاريفات للنسبة المشار إليها ، يتحمل البنك تلك الزيادة وتحسب هذه المصاريفات وتحجب عند تحقيتها وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصاريفات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**مصاريف أخرى:**

يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة باعضاء لجنة الاشراف المستقلين بحد اقصى ٨٠٠٠ (ثمانية آلاف) جنيه مصرى سنويًا لكل منهم .



**مصاريف التأسيس:**

يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس لا تزيد عن 2,5 % (اثنين ونصف في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس يتضاعفها البنك مقابل التكاليف الفعلية التي يتحملها البنك قبل التأسيس و ذلك مقابل الفواتير والإتصالات الدالة على هذه التكاليف، وفي حالة تعدد ذلك المصاريف للنسبة امثاله ، يتحمل البنك تلك الزيادة وتحسب هذه المصاريفات و يتم تحويلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على أن يتم اعتمادها باللغة هذه المصاريفات من قبل مراقباً حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**المصاريف الإدارية:**

يتحمل الصندوق المصاريف الإدارية ومقابل الخدمات المزدادة إلى الأطراف الأخرى مثل البنك والهيئة ذلك مقابل الفواتير والإشعارات الفعلية، على أن يتم اعتمادها من مراقباً الحسابات في المراجعة الدورية.

**مصاريف أخرى:**

يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستمر الصندوق فيها.

يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

يتحمل الصندوق اتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وناته ان وجد بحد أقصى 3000 (ثلاثة آلاف) جنيه مصرى سنوياً لكليهما.

وبذلك يبلغ إجمالي الاعباء الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 101,000 مائة وواحد ألف جم سنوياً  
بالإضافة إلى نسبة (1.62) % بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ.

**البنك السادس والعشرون : أسماء و عنوان مستولى الاتصال**

بنك أبو ظبي الأول مصر:  
الأستاذ/ إسلام إبراهيم محمد إمام - مدير صناديق الاستثمار  
العنوان : ١٤٣ منطقة البنك، التجمع الخامس، مدينة القاهرة الجديدة، صندوق بريد (٢٧٨) التجمع الخامس  
التليفون : ٠٢٣٥٣٤٣٩٦٣ البريد الإلكتروني : [islam.imam@fabmistr.com.eg](mailto:islam.imam@fabmistr.com.eg)

٤٦٦٠

١٤ شركة إنجل سى للأوراق المالية و الاستثمار

الأستاذ/ وائل وجيه - مدير محفظة الصندوق

العنوان: عقار رقم ٣٤ جزيرة العرب - المهندسين - العجوزة. الجبزة

التليفون: ٣٥٣٥٧٣٣٣

البريد الإلكتروني : [portfolio@hc-si.com](mailto:portfolio@hc-si.com)

**البنك السابع والعشرون : الاقتراض بضم وثائق الصندوق**

يجوز للبنك الموافقة على إقراض حملة الوثائق بضم وثائقهم في الصندوق وذلك وفقاً لقواعد الإقراض والتعرية المصرفية السارية بالبنك وقت الاقتراض.

شركة إنجل سى للأوراق المالية و الاستثمار (إنجل)  
العنوان: عقار رقم ٣٤ جزيرة العرب - المهندسين - العجوزة. الجبزة  
التليفون: ٣٥٣٥٧٣٣٣

FABMISR

الإدارة العامة

Head Office

١٤ وفقاً لآخر تحديث في 31/12/2022

تحديث عام 2023-2024

البند الثامن والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر (اطمئنان) لعامية رأس المال ذو العائد التراكمي بمعرفة كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة، هنا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة في هذه النشرة من الجهة المؤسسة، وقد تم بدل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع أحكام القانون والأنظمة التنفيذية والقرارات المنظمة لهما، وإليها لا تخفي أي معلومات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوجهين إلى هذا الإكتتاب، إلا أنه يجب على أي شخص أو جهة قبل الإكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة وعوامل الوراء في هذه النشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.




مدير الاستثمار

البنك

١٦- أقسم سى للأوراق المالية والاستثمار "ش.ج.م"  
السيد الأستاذ/ حسنين حسن شكري  
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

بنك أبو ظبي الأول مصر  
السيد الأستاذ/ محمد عباس فايد  
الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

البند التاسع والعشرون: اقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة في نشرة الإكتتاب في صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر (اطمئنان) لعامية رأس المال ذو العائد التراكمي وتشهد أنها تتضمن كل ما نصت عليه أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار و هذه شهادة من بذلك.

- مكتب / او ابن ام مصر الأستاذ/ هاشم رشد عبد ربه

سجل مراقب حسابات الهيئة رقم (283)  
العنوان: ٢٢ شارع قصر النيل - وسط البنك ١١١١١ - القاهرة

التلفون: 23930850 - 23921714

**البند الثالثون : اقرار المستشار القانونى**

قمنا بالمراعيحة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صادرات استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر (اطمانتان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي المرفقة وتشهد أنها تتناسب مع حكم الآئون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار في هذه شهادة مما بذلك.

**المستشار القانوني :**

المستشار القانوني لبنك أبو ظبي الأول مصر

143 منطقة البنك - التجمع الخامس - مدينة القاهرة العنوان :

الجديدة - صندوق بريدي (278) للتجمع الخامس

التليفون : 24075104 - 24075000

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية وووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (433) بتاريخ 12/5/2016 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجودي التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعهود لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة ، وتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات و المستشار القانوني المسئولة عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة ، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواائد

